1257- عن عائشةأن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة! هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

8- باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

1258- عن أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطابرقال: ثم صليت مع علي بن أبي طالبرقال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها.

9- باب: الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث وجواز الادخار والتزود والصدقة

1259- عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقدرقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

10- باب: في الفرع والعتيرة

1260- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا فرع ولا عتيرة» زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.

11- باب: في من ذبح لغير الله

1261- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالبرفأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليّ شيئا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض».

* * *

40 - كتاب الأشربة

1- باب: تحريم الخمر

1262- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

1263- عن علي بن أبي طالب رقال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفا من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء، فقام حمزة بالسيف، فاجتب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادهما، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قلت: يا رسول الله! والله! ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرج وخرجنا معه.

2- باب: كل مسكر حرام

1264- عن جابررأن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله، ﷻ عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

3- باب: كل شراب أسكر فهو حرام

1265- عن عائشةدقالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال ﷺ: «كل شراب أسكر

فهو حرام».

4- باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب

1266- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب».

5- باب: الخمر من النخل والعنب

1267- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

6- باب: الخمر من البسر والتمر

1268- عن أنس بن مالكرقال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل ﷺ، في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر، فكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر، قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم، يومئذ، خليط البسر والتمر.

7- باب: الخمر من خمسة أشياء

1269- عن ابن عمرصقال: خطب عمررعلى منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء، من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت، أيها الناس! أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

8- باب: النهي أن ينبذ الزبيب والتمر

1270- عن جابر بن عبد الله الأنصاريرعن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا.

1271- عن أبي سعيد الخدريرقال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب النبيذ منكم، فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا».

9- باب: النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت

1272- عن زاذان قال: قلت لابن عمرص: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير، وعن النقير، وهي النخلة تنسح نسحا، وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية.

10- باب: إباحة الانتباذ في تور الحجارة

1273- عن جابر بن عبد اللهصرقال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا

سقاء نبذ لـه في تور من حجارة، فقال بعض القوم - وأنا أسمع لأبي الزبير: من برام؟ قال: من برام.

11- باب: الرخصة في الانتباذ في الظروف كلها والنهي عن شرب كل مسكر

1274- عن بريدةرأن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف – أو ظرفا – لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام».

12- باب: الرخصة في الجر غير المزفت

1275- عن عبد الله بن عمروص‌قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

13- باب: بيان مدة الانتباذ

1276- عن ابن عباسص‌قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ لـه أول الليل، فيشربه، إذا أصبح، يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء، سقاه الخادم؛ أو أمر به فصب.

1277- عن عائشةرقالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، يوكى أعلاه، ولـه عزلاء، ننبذه غدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء، فيشربه غدوة.

14- باب: الخمر يتخذ خلا

1278- عن أنسرأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

15- باب: التداوي بالخمر

1279- عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفيرسأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

16- باب: في تخمير الإناء

1280- عن أبي حميد الساعديرقال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع، ليس مخمرا، فقال: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عـــودا!» قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا.

17- باب: غطوا الإناء وأوكوا السقاء

1281- عن جابر بن عبد اللهص‌قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جنح الليل – أو أمسيتم – فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة مـــن الليـــل فخلـــوهم، وأغلقـــوا

الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفؤوا مصابيحكم».

1282- عن جابر بن عبد اللهص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء» وفي رواية: قال الليث: -يعني ابن سعد- فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

18- باب: في شرب العسل والنبيذ واللبن والماء

1283- عن أنس رقال: لقد سقيت رسول الله ﷺ، بقدحي هذا، الشراب كله، العسل والنبيذ والماء واللبن.

1284- عن البراء رقال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتبعه سراقة بن مالك بن جعشم، قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخت فرسه، فقال: ادع الله لي ولا أضرك، قال: فدعا الله، قال: فعطش رسول الله ﷺ، فمروا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله ﷺ كثبة من لبن، فأتيته به فشرب حتى رضيت.

1285- عن أبي هريرة رإن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به، بإيلياء، بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر، غوت أمتك.

19- باب: الشرب في القدح

1286- عن سهل بن سعدص قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك، قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا» لسهل، قال: فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه، بعد ذلك، عمر بن عبد العزيز رفوهبه له.

20- باب: النهي عن اختناث الأسقية

1287- عن أبي سعيد الخدري رأنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها، وفي رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

21- باب: النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

1288- عن عبد الله بن عكيم قال: كنا مع حذيفةربالمدائن، فاستسقى حذيفة، فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة، يوم القيامة».

1289- عن أم سلمةد، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» وفي رواية: «إن الذي يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب».

22- باب: إذا شرب فالأيمن أحق

1290- عن أنس بن مالكرقال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا له شاة، ثم شبته من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره، وعمرص وجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر، يا رسول الله! يريه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، وترك أبا بكر وعمر، وقال رسول الله ﷺ : «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون» قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة.

23- باب: في استئذان الصغير في إعطاء الشيوخ

1291- عن سهل بن سعد الساعديص: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا، والله! لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

24- باب: النهي عن التنفس في الإناء

1292- عن أبي قتادةرأن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء.

25- باب: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب

1293- عن أنسرقال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ» قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا.

26- باب: النهي عن الشرب قائماً

1294- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ».

27- باب: الرخصة في الشرب قائما من زمزم

1295- عن ابن عباس ص قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب قائما، استسقى وهو عند البيت.

* * *

41 - كتاب الأطعمة

1- باب: التسمية على الطعام

1296- عن حذيفة ر قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده، وإنا حضرنا معه، مرة، طعاما، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده! إن يده في يدي مع يدها»** وفي رواية: ثم ذكر اسم الله وأكل.

1297- عن جابر بن عبد الله ص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله ﷻ عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله ﷻ عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»**.

2- باب: الأكل باليمين

1298- عن ابن عمر ص: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**.

1299- عن إياس بن سلمة بن الأكوع ص: أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: **«كل بيمينك»** قال: لا أستطيع، قال: **«لا استطعت»** ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

3- باب: الأكل مما يلي الآكل

1300- عن عمر بن أبي سلمة ص، قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: **«يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»**.

4- باب: الأكل بثلاث أصابع

1301- عن كعب بن مالك ر قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.